

الفصل الأول: ماهية قرينة البراءة

الأصل في الإنسان البراءة، تلك هي القاعدة التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المسائل الجنائية، فكل إنسان بريء حتى يقوم الدليل على إدانته. ويقتضي ذلك أن المتهم بجريمة يفترض فيه أنه بريء، فإن ذلك معناه عندما توجه له تهمة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فإنه على السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين في الدولة أن تعامله على أساس أنه إنسان بريء وتفترض أنه متهم إلى أن تثبت سلطة الاتهام إدانته أمام محكمة قانونية، فالأصل في الإنسان أنه بريء إلى أن يثبت العكس بالدليل القانوني.¹

ونظرا لما لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من تأثير بالغ الأهمية في تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات الجنائي، كان من الضروري التعرف على الماهية الحقيقية له، وهذا من خلال بيان مفهوم المبدأ في المبحث الأول، وكذا تحديد أسسه في المبحث الثاني، على النحو الآتي تفصيله.

¹ - فرج عبد الواحد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الفتح

للطباعة والنشر 2011 ص 210.

المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة

سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن مفهوم قرينة البراءة حيث نخصص المطلب الأول لتعريف وطبيعة قرينة البراءة، كما نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء هي السبابة لإقرار هذا المبدأ من خلال القرآن الكريم وكذا السنة النبوية وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في المطلب الثاني الذي نتحدث فيه عن أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية .

المطلب الأول: تعريف وطبيعة قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي ثابت، ولهذا سنتحدث في الفرع الأول عن تعريف قرينة البراءة لغة واصطلاحاً، أما الفرع الثاني فنتكلم عن طبيعة قرينة البراءة.

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

يعبر عن قرينة البراءة كصيغة قانونية، بأنها نمط قانوني ولهذا النمط معنى لغوي يصاحب كل مصطلح على حده، ومعنى اصطلاحى يجمع بين المصطلحين.

أولاً- المعنى اللغوي:

لا نجد تعريفاً لغوياً لقرينة البراءة، إلا أن القرينة لها تعريف لغوي وللبراءة تعريف آخر.

فالقرينة كلمة ترجع إلى مصدر الفعل "قرن"، ولهذا المصدر عديد المعاني¹، إلا أن ما يهمننا هو القرينة، والقرينة فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشيان وتقاربا وجاءوا قرانا، أي مقترنين وما يمكن القول في هذا المعنى اللغوي أنه الأكثر تقريبا للمعنى الاصطلاحي المراد لقرينة البراءة.²

أما البراءة: فمصدرها الفعل "برأ"، والبارئ من أسماء الله عز وجل، وقال "الأزهري": وأما قولهم برئت من الدين، والحل أبرأ براءة، وبرئت إليك من فلان أبرأ براءة، وقوله عز وجل ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾³، ويقال أبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة، وبريء من الأمر يبرأ أو يبرئ، وقال ابن الأعرابي البريء: المتقضي من القبائح، المتجنى عن الباطل والكذب البعيد عن التهم النقي القلب من الشرك، والبريء "الصحيح الجسم والعقل".⁴

وتقول العرب "براءة الذئب من دم الحمل"، ومما ورد في قصص القرآن الكريم قصة الصديق يوسف عليه السلام، وكيف كاد له إخوته، وألقوه في غيابات الجب وادّعوا أكل الذئب له، وتستعمل العامية الآن لفظة "بريء كالطفل"، دليلا على نقاء السريرة و الصفاء والخلو من سوء النية.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

ونجد أن مفهوم القرينة في الاصطلاح هي الأمانة والعلامة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، أو هي الأمانة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم

¹ - ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 13، 1968، ص331.

² - جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2013، ص21.

³ - سورة التوبة، الآية رقم 1، رواية ورش عن نافع.

⁴ - جهاد الكسواني، المرجع نفسه، ص 31.

حصوله، ودلالة القرينة قد تكون قوية ترتقي إلى درجة القطع، و قد تكون ضعيفة لا تفيد إلا مجرد الاحتمال الذي لا تقوم معه حجة، والموضع في استنباطها إلى ما أوتي الإنسان من ذكاء وفطنة ودقة الملاحظة، تمكنه من معرفة خفايا الأمور، وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة.¹

يمكن القول إن المشرع اعتبر أن القرائن ثنائية المصدر فهي إما تشريعية وتشكل وسيلة للتخلص من عبء الإثبات" فلا تعد مثل هذه القرائن وسائل إثبات بل هي استثناءات لمبدأ تحمل عبء الإثبات من المدعي" وهي إما قضائية وتشكل في هذه الحالة وسيلة إثبات منقوصة يعهد إلى القاضي باستنتاجها".

وما يمكن قوله أن القرينة في هذه الصورة لها وظيفة أخرى كوسيلة من وسائل الإثبات، تتمثل خاصة في القيام بتحليل منطقي ينطلق من وقائع ثابتة، حتى يسمح بالقيام بانتقاء الفرضية الأكثر ثباتاً وترجيحاً من بين بقية الاحتمالات الأخرى، فهي إثبات واقعة ما بمجرد إقامة الدليل على توفر واقع آخر.²

أما في الاصطلاح الفقهي فقد ورد أن القرينة أمر يشير إلى المطلوب³، أو هي تقنية للإشارة على حقيقة الأمور من خلال إقرانها بأمر متقاربة أو من شأنها أن توضح حقيقة غاية الإشارة أو الاستدلال.

¹ - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص1.

² - MERLE(R) : les présomption légales , L.G.D.J,paris 1970, p2.

³ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1991، ص17.

وهناك من يعتبر أن القرينة هي افتراض قانوني، يقوم على استنباط مجرد، يحدده القانون إعمالاً للواقع العملي الغالب، فنستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة أخرى معلومة.

أما قرينة البراءة اصطلاحاً فهي " معاملة الشخص - مشتبه فيها كان أم متهما - في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص"¹، أو هي افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به أو هي " أن لا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية.

أو أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن، أو أن المقصود بقرينة البراءة " هو أن كل شخص يكون محل تتبع جزائي يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي"، وقد أشار أحد الفقهاء إلى أن الأصل في المتهم البراءة، هي حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته.

يبين التمعن في هذه التعريفات اتفاق الفقه على أن قرينة البراءة ذات أثر وقائي للفرد إلى حين صدور حكم قضائي، ينفي عنه هذه البراءة، بينما اختلف الفقه في مبنى هذا التعريف حسب اختلاف التشريعات، إذ يرى البعض أن البراءة مجرد قرينة قانونية، أو أنها افتراض أو أنها أصل وعلى هذا يمكن تعريف قرينة البراءة بأنها " ما تعتبره التشريعات أو

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 243.

ما تقره من سلامة الإنسان وتفضيه من التهمة ومخاطر التتبع والتحقيق، إلى حين صدور حكم قضائي بات يؤكد نسبة الجريمة إليه دليلاً قاطعاً وقناعة جازمة".¹

فقرينة البراءة هي شرعة الإنسان الذي يواجه القضاء الجزائي، واحترامها مفروض دستورياً وقانونياً وأخلاقياً وشرعاً ومدنياً وحضارياً ومفعولها المباشر أن الإنسان لا يلزم بتقديم الإثبات على براءته ابتداءً بل أن السلطة القضائية الموجهة بالملاحقة الجزائية هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل جرمي، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي تدبير ولو مؤقت بحقه، كالتوقيف الاحتياطي، إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة تنبئ بأن له صلة بهذا الفعل إما كفاعل وإما كشريك أو متدخل أو محرض أو مخبئ.²

الفرع الثاني: طبيعة قرينة البراءة

يتميز مبدأ الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة، مالم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني يحدد معالم وقوع الجريمة واستحقاق العقاب.

والمجهول: المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.³

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 23.

² - مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ص 514.

³ - أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 1990، دار النهضة العربية القاهرة، ص 187.

وهذا المبدأ أكدته المواثيق والإعلانات العالمية والدساتير الداخلية، وقد نص عليه الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01-16 في نص المادة 56 منه التي تنص: " كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه".¹

وهذا الأصل ليس مجرد قرينة قضائية من استنتاج القاضي نفسه أثناء نظر الدعوى بل هو قرينة تستمد وجودها من حقوق الانسان التي تؤكدتها مختلف الدساتير.

إضافة إلى ذلك نجد أن القرائن القانونية نوعان: قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة أصل البراءة -كما سبق القول- قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس على أنه لا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة أو بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة.

بل أن القرينة القانونية تظل رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم. فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.²

وبصدور هذا الحكم البات تتوافر قرينة قاطعة على هذه الحقيقة، وهذه القرينة وحدها هي التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيا

¹ - القانون رقم: 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 06 مارس 2016 الموافق لـ: 27 جمادى الأولى الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 14، ص 13.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 225.

بالإدانة، إذن فلا يكفي إذا لدحض قرينة البراءة مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية - البسيطة أو القاطعة - أو القضائية-.

وهذه القرينة القانونية يمتد أثرها إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية.

هذا ولما كانت قرينة البراءة ليست إلا تأكيداً لأصل عام هو حرية المتهم، فإنه يترتب عليه ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية، والتي بغيرها تفقد قرينة البراءة معناها، لأن الحرية لا يمكن أن ترفع من خلال انتهاكات للحقوق التي تكون معها وحدة متكاملة هو كرامة الإنسان، وعليه فلا معنى لقرينة البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان.¹

وهذا هو ما أكدته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات التي عقدت في إسبانيا في شهر ماي سنة 1992 والتي بحثت موضوع إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

وقد ظهر هذا المعنى واضحاً فيما نصت عليه المادة 56 التي أقرت بموجب دستور 2016 والتي أوجبت أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات.

ومؤدى ذلك أن تحترم سائر حقوق المتهم في المحاكمة القانونية، وهذا يكون كشرط لازم لإثبات الإدانة التي تنفي قرينة البراءة، ومن ثم فإن قرينة البراءة، ومنه فإن القرينة لا تنفى بمجرد إحالة المتهم إلى المحكمة، بل يتوقف أمر انتقائها على صدور حكم بالإدانة.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 226.

هذا وأن مجرد الحكم البات بالإدانة وحده كاف لسقوط قرينة البراءة أما مقدار العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذه القرينة.

فيجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة وهي عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة ابتداءً، فمجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح دليلاً لإدانته عن الجريمة، وإن صلح عنصراً في تقدير العقوبة.

ونجد أن اللجنة الأوروبية المكلفة بتطبيق الاتفاقيات الأوروبية قد قررت أن قرينة البراءة من الناحية القانونية- لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف. هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه إذا أريد احترام قرينة البراءة احتراماً حرفياً فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجنائية مستحيلاً، ولهذا فقريته البراءة تعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون.¹

المطلب الثاني: أساس قرينة البراءة

أصل البراءة وجد أساسه في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية، ولهذا سنتناول في هذا المطلب إقرار قرينة البراءة بحيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن إقرار قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه إقرار قرينة البراءة في التشريعات الداخلية.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 226-227.

الفرع الأول: أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

نجد أن الشريعة الإسلامية هي السباقة لإقرار هذا المبدأ، فلقد امتازت بتكريمها للإنسان وللذات البشرية، وارتكزت بكل ما تحوي من قواعد وذلك قصد حماية الكليات الخمس واهتمت كما اهتم فقهاؤها المسلمون بأصل البراءة وأولوه عناية فائقة، فاهتمام الشريعة بهذا المبدأ راجع إلى الاحتياط في إثبات الجرائم بكافة أنواعها، ما كان منها من قبيل الحدود، وما كان منها من قبيل القصاص، وما كان من قبيل التعازير، وذلك كي لا يقع بريء تحت طائلة العقاب.¹

ولقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ افتراض البراءة والذي قرره غالبية التشريعات المعاصرة، فالأصل في الإنسان البراءة حتى ولو كان متهما، تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر بأن الأصل براءة الذمة، فالعقوبات الشرعية لا تطبق على المجرم المستهتر المجاهر بالمعصية، وأن باب التوبة مفتوح دائماً في الدين الإسلامي إذ قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.²

¹ - سامح السيد أحمد جاد، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والإماراتي"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الأول، جانفي 1997، ص 295.

² - سورة الزمر، الآية رقم: 53، رواية ورش عن نافع.

ويرتبط بأصل البراءة، أن اليقين لا يزول بالشك تطبيقاً لقول الرسول ﷺ: " ادْرُؤُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ
يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ".¹

ويترتب على أصل البراءة أن المتهم لا يستحق العقاب إلا بعد أن تثبت عليه
الجريمة ثبوتاً يقينياً لا شبهة فيه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ
الْحَقِّ شَيْئاً﴾.²

ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة الإسلامية يعني أنه لا يصح الحكم
بالعقوبة إلا بعد التأكد من أن الجاني قد ارتكب الجريمة وأن النص القانوني الذي يجرم
الفعل المنسوب إلى الجاني وجب العفو عنه، وقد طبق الفقهاء مبدأ قرينة البراءة في
المجال الجنائي، فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود
والتعازير ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها، ولا فرق في ذلك بأن يكون المتهم من
أهل الخير معروفًا بالصلاح أو مجهول الحال، أو معروفًا بالشر والعدوان. ومعنى ذلك أن
المتهم بريء حتى تثبت إدانته إذا كان المتهم على جانب من الصلاح والتقوى وأن مثله
يستبعد اتهامه بما نسب إليه.³

كما أن الشريعة الإسلامية الغراء كرسّت عديد المبادئ المبنية على قرينة البراءة أو
الضامنة لها، سواء منها ما تعلق بحق الدفاع أو بحق المتهم، أو ما تعلق منها بالمراحل
السابقة للمحاكمة أو المصاحبة لها، ويتضح سمو الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ

¹ - رواه الإمام أبو عيسى بن سودة الترمذي.

² - سورة يونس، الآية رقم: 36، رواية ورش عن نافع.

³ - محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

فيما تقرر من إلزام القاضي بإعماله في الخصومات التي تطرح عليه وتقييده بأن يثبت يقينا أن المتهم قد ارتكب الجريمة قبل الحكم عليه حتى لو كان معترفا بفعله¹، لما روي عن رسول ﷺ أنه: " جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْتَرِفُ بِالزَّنا وَيَكْرُرُ اعْتِرَافَهُ فَسَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ بِهِ جُنُونٌ أَوْ هُوَ شَارِبُ خَمْرٍ، وَأَمَرَ أَنْ يَشَمَّ رَائِحَتَهُ لَاسْتِكْنَاهُ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الزَّنا، فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ، هَلْ صَاحَبْتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، هَلْ جَامَعْتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: تُطَهِّرُنِي، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ".²

بالإضافة إلى هذا فهناك الكثير من الدلائل والقواعد الأصلية التي تبين تكريس الشريعة الإسلامية لأصل البراءة ومن أبرز ما يوضح تسليمها بمبدأ أصل البراءة ما يلي:
أولاً: تسليمها بمبدأ الشرعية الجنائية، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾³، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْتَلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁵.

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 29 .

² - صحيح الإمام البخاري، ج 7، ص 82.

³ - سورة الإسراء، الآية رقم: 15، رواية ورش عن نافع.

⁴ - سورة القصص، الآية رقم: 59، رواية ورش عن نافع.

⁵ - سورة النساء، الآية رقم: 165، رواية ورش عن نافع.

ثانياً: أخذ الشريعة الإسلامية بالقاعدة العامة "درء الحدود بالشبهات"، وهو ما يتضح من خلال الحديث السابق ذكره، حيث حاول رسول الله ﷺ أن يدخل الشك والشبهة فيما أتى به الشخص اعترافاً على نفسه، فتساعل بداية إن كان به شبهة الجنون، أم أن سببا ذهب بعقله هذا ما يجعل اعترافه محفوفاً بالشبهات مما يدرأ عنه تطبيق الحد.

ثالثاً: اعتداد الفقه بالاستصحاب باعتباره أحد مصادر الأحكام الشرعية لدى غالبية الفقهاء والاستصحاب في اصطلاح الفقهاء عن إبقاء الحال على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلافه، والاستصحاب أنواع:

- استصحاب الإباحة الأصلية.
- استصحاب حكم الشرع على ثبوته ودوامه
- استصحاب حكم الشرع للشرع السابق الذي يظن بقاؤه.

رابعاً: إضافة إلى ما أقرته عليه الشريعة الإسلامية من قواعد تركز العدل والإنصاف ووجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين، وتكريمها للإنسان، وتحريمها المساس من كيانه المادي أو النفسي، وهو ما افتقدت إليه التشريعات الغربية في العصور الوسطى والتي بنت أحكام الإثبات فيها بإهانة المتهم والخط من كرامته، وعلى تعذيبه، بل وعلى افتراض الإدانة فيه.¹

ولهذا يمكن القول: أن أصل البراءة من مقاصد التشريع الإسلامي ومن المصالح الضرورية التي يجب الالتزام بها، والمحافظة عليه، لأنه يحمل الحقوق والحريات التي

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 30 - 31.

كفلت النصوص حمايتها، فقد جاء في الحديث المتفق على صحته، قال رسول الله ﷺ
"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ".¹

مما تقدم يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ وأقرته، كما أن له
سنده الراسخ فيها سواء كان ذلك من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، قبل أن يعرفه
الفقه الغربي، وقبل إقراره في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: أساس قرينة البراءة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية

وعليه يمكن القول أن مبدأ افتراض براءة المتهم، قد أصبح مبدأ من المبادئ
القانونية المعترف بها في معظم التشريعات إن لم نقل كلها، بل أصبح راسخاً في القوانين
الوضعية باعتباره ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، وحامياً لحقوق الأشخاص سواء
كانوا متهمين أو مشتبهين فيهم، وسواء كانوا من المبتدئين في مجال الإجرام أو من العائدين
ومهما بلغت جسامة الجريمة وخطورتها، وهذا كان نتيجة جهود فقهية تجسدت علمياً، وقد
تضمنت جل التشريعات الدولية التنصيص عليها كأساس للمحاكمة العادلة، فالحق في
محاكمة عادلة ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للإهانة والعقاب والتعذيب.²

ولهذا فإنه منذ القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس
بالحرية الفردية في النظام الإجرائي، وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تنادي باحترام هذه
الحرية الفردية، ففي إيطاليا نادى بيكاريا (Beccaria) في كتابه (الجرائم والعقوبات) لسنة

¹ - صحيح مسلم، الحديث رقم: 1679.

² - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 31.

1864 بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته إياه قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.¹

وفي بريطانيا وجدت البورجوازية الإنجليزية ضالتها في الفيلسوف جون لوك (John Locke) (1632-1704) ووردت نظريته السياسية خصوصا في كتاب صدر له سنة 1960، تحت عنوان "دراستان حول الحكم المدني"، وأكد فيه على الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية...، وكان لأفكار لوك (Locke) شديد الأثر في إنجلترا ثم في فرنسا والمستعمرات الإنجليزية بأمريكا الشمالية...، فتأثر بها الفيلسوف مونتسكيو (1689-1755)، وعمل أثر عودته إلى فرنسا على بعث نظرية تقوم على إرساء نظام سياسي، يضمن هذه الحقوق الطبيعية للإنسان، وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسد حقوق دولة القانون والمؤسسات، ووردت أفكار مونتسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين"، وقال مونتسكيو في كتابه هذا "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود".²

أولا-أساس المبدأ في المواثيق الدولية:

احتلت قرينة البراءة مكانة هامة ضمن المواثيق الدولية، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 أول إعلان عالمي يدون فيه هذا المبدأ، حيث نص هذا الإعلان في المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية

¹-BECCARIA, introduction de ANCEL (M) et STEFANI (G), édition Curas, Paris, 1966, P82.

²-MONTESQUIEU :de l'esprit des lois, édition Garnier, 1965, livre X I , chapier II, P 196.

في شأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية، الصادرة في شهر ديسمبر 1966 والتي تنص على " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".¹

وقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 منها تنصيحا على وجوب احترام قرينة البراءة، فورد فيها أن " كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون"، كما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منها الفقرة الثانية أنه " لكل متهم في جريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت أدانته وفقاً للقانون"، وقد تضمن أيضاً الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 التنصيص على قرينة البراءة في المادة 7 الفقرة ب ونص على أن: " الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، وكما نصت عديد التشريعات الدولية الأخرى على قرينة البراءة، فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 ضمن المادة 31 منه أن: " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".²

كما تضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة، ويبرز منها بشكل خاص النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بالنظام الأساسي لروما، لكونه متعلق بمحاكمة جنائية دولية دائمة.

وأيضاً لمضمونه المتميز إذ جاء في نص المادة 66 منه ما يلي " قرينة البراءة:

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة، ووفقاً للقانون الواجب التطبيق.

¹ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، المرجع السابق، ص 228 .

² - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 33.

- يقع على المدعي العام عبء إثبات ان المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

إن النص السابق الذكر لم يكتف على غرار ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق السابقة بإعلان مبدأ قرينة البراءة، وإنما أضاف بعد القواعد الأساسية التي تعتبر من مقتضيات قرينة البراءة، وتشكل في مجموعها الحد الأدنى لضمان احترامه.

وقبل ذلك كان قد سبق النص على هذا المبدأ في المادة التاسعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، التي يجري نصها على أن " كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي"، وهذا الأمر الذي أكدت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سبق ذكرها.

وقد كان للقرارات التي أصدرتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في شأن قرينة البراءة بالغ الأثر في الإعلاء من قيمة أصل البراءة، والنص عليها في العديد من الدساتير.¹

¹ - ركي كمال، سلطات القاضي الجزائي في أعمال قرينة البراءة، (رسالة ماجستير) في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014، ص22.

ثانياً - أساس المبدأ على مستوى الدساتير:

وهذا المبدأ لاشك أنه يعتبر موضع اهتمام غالبية الدول، فحرصت على النص في دساتيرها على مبدأ براءة المتهم، مما أضفى عليه قوة إلزامية وقانونية. ومن الدساتير التي نصت على افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته نجد الدستور الفرنسي في سنة 1957 فنص في مقدمته أن الشعب الفرنسي بصفة رسمية يعلن تمسكه بحقوق الإنسان بالصور التي حددت بها في إعلان 1879.

كما نص الدستور الإيطالي الصادر في 1942 في المادة 28 على المبدأ بقوله: لا يعد المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي، أما الدساتير العربية التي نصت على هذا المبدأ فنجد الدستور الكويتي الصادر في سنة 19 سنة 19 الذي نص في المادة فقرة أ: " على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحضر ائداء المتهم جسمانياً أو معنوياً".¹

فقد نص الدستور المصري الصادر في 1970 في مادته 67: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، أما القانون التونسي فقد أعطى قيمة قانونية وقوة إلزامية للمعاهدات الدولية والمصادق عليها، إذ نص الفصل 32 من الدستور التونسي بصيغته الجديدة على: "... والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين".

وبالإضافة إلى هذه المكانة للمعاهدات الضامنة لقرينة البراءة، فقد زخر القانون التونسي بالضمانات القانونية لقرينة البراءة، حيث صادقت الجمهورية التونسية على عديد

¹ - محمود نصر، المرجع السابق، ص 574 - 575.

الاتفاقيات الدولية، والتي تحتل مكانة تسمو على مكانة القوانين الداخلية، أما على المستوى التشريعي الوطني فقد وقع تكريس قرينة البراءة بأعلى هرم التشريع التونسي حيث نص الفصل 12 من الدستور بصيغته الجديدة، في الفقرة الثانية منه، على " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".¹

أما الدستور الجزائري والذي يهمننا في دراستنا فيعتبر قرينة براءة المتهم إحدى الضمانات الأساسية الواردة في الدستور، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بأحد الضمانات الدستورية الهامة للمتهم، وطبقا **للمادة 149** من الدستور الجزائري²، فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون لذلك حاول كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية تبني ما تضمنه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³

فحماية الحقوق والحريات لكل مواطن، تفترض براءته حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، وإذا كانت قاعدة الشرعية قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، فإنه استنتاجا من إباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بحكم قضائي وفقا لأحكام الدستور.

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 33-34.

² - القانون رقم: 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 06 مارس 2016 الموافق لـ: 27 جمادى الأولى الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 14، ص 28.

³ - محمد عطوي، " قرينة البراءة "، مجلة المحامي، العدد 23، سطيف، ديسمبر 2014، ص 13-14.

والجزائر تبنت هذا المبدأ بداية، من خلال النص عليه في المادة 46 من دستور 1976¹، حيث جاء النص: "أن كل شخص يعتبر في نظر القانون بريء حتى يثبت القانون إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، وبعدها صيغ هذا المبدأ في دستور 1989، في نص المادة 42 منه.²

ونجد أن التعديل الدستوري الأخير 2016 في المادة 56 : " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه".³

ومن هذا يتضح أن الدستور الجزائري على غرار باقي دساتير العالم، قد تناول هذا المبدأ بصفة متصلة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وعليه تؤكد تكريس هذا المبدأ في العديد من دساتير العالم والتي تسعى إلى حماية كرامة الشخص وحرية.

¹ - الأمر رقم: 97 / 76 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976، المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم: 89 / 08 المؤرخ في: 22 فيفري 1989، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1989، المعدل والمتمم.

³ - القانون رقم: 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 06 مارس 2016 الموافق لـ: 27 جمادى الأولى الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 14، ص 13.

المبحث الثاني: تطبيقات قرينة البراءة

يحتلّ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه، ونطاق قرينة البراءة الأصلية غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل هي تغطي وتستغرق كلّ المراحل التي تمرّ بها بدءا بمرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم النهائي.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى الضمانات المقررة قبل مرحلة المحاكمة، أما المطلب الثاني فنخصه للضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم.

المطلب الأول: الضمانات المقررة قبل مرحلة المحاكمة

تتمثل الضمانات المقررة قبل مرحلة المحاكمة في الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية، وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول، بالإضافة إلى الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي التي نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية

إنّ مصطلح التحريات الأولية هو جمع الاستدلالات يطلق على الإجراءات الجزائية التي تنفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وذلك لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة.¹

¹ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2003، الجزائر ص 16.

ويعرفها الدكتور محمد عليّ السالم عياد الحلبي كما يلي: " مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها ¹."

وإذا كانت التحريات الأولية، عبارة عن إجراءات تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية، فإنّ الشخص الذي يكون محلّ هذه التحريات يحتلّ مركز المشتبه فيه، فمن هو المشتبه فيه؟.

يطلق مصطلح المشتبه فيه في القوانين الوضعية على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة بحيث أنّ الأمر بالنسبة له لم يتضح بصورة نهائية، هل هو الذي اقترف الجريمة، أو شارك فيها أم لا؟.

وبعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي لا زالت لم تتأكد بشأنه أدلة أو دلائل ترجح اتهامه ².

أما في التشريع الجزائري لم يعرف المشتبه فيه على غرار أغلب التشريعات الأخرى ولا سيما المشرّع الفرنسي، غير أنّ كثيرا من فقهاء القانون والكتاب عرّفوا هذا المصطلح وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يطلق خلالها على الشخص مصطلح المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية، أو مرحلة جمع الاستدلالات.

¹ - محمد عليّ السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت، 1981، ص 475.

² - محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، ط 1992، الجزائر، ص 52.

ويعرفه الدكتور محمد محدة: " بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدلّ على ارتكابه جريمة، أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده".¹

وهذا هو الرأي الغالب في مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

مما سبق ذكره ومن خلال استعراض مختلف النصوص تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يلتزم في كلّ المواد بهذا المصطلح، فقد استعمل لفظ المشتبه فيه في المواد 42، 45، 58 ق إ ج، وهذه المواد تتدرج ضمن إجراءات التحريات الأولية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي.

غير أنّ المشرّع استعمل مصطلح المتهم في المادة 46 ق إ ج: " وذلك بغير المتهم أو ذوي حقوقه..."، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة 59 ق إ ج: " يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه".

من خلال المواد التي أشرنا إليها سابقا، نستخلص أنّ المشرّع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضع التحريات الأولية التي يتولاها أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما في المادة 46 والفقرة 1 من المادة 59 ق إ ج، فلقد استعمل مصطلح المتهم، وإذا كان استعمال مصطلح المتهم مستساغ ومبرر بالنسبة للفقرة 1 من المادة 59، باعتبار أنّ أمر وكيل الجمهورية بحبس الشخص يأتي بعد سؤاله وهذا ضمنا يعني أنّ الدعوى العمومية قد حرّكت ضده، فإنّ استعمال مصطلح المتهم في المادة 46 لا مصوِّغ له وغير مبرر ولا يتلاءم مع المنهج الذي سلكه المشرّع والمتمثل في اعتبار الشخص مشتبهيا فيه ما دام لم

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 32.

يكن محلّ إجراء تحريك الدعوى العمومية، وحذا لو التزم بمصطلح المشتبه فيه ولا سيما أنه استعمل مصطلح المتهم بالنسبة لنفس الإجراءات في إطار التحقيق القضائي في المادتين 83 و 84 ق إ ج.¹

أولاً- الضمانات المتعلقة بالمعاينات:

1. تعريف المعاينات:

هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها، والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة، أو الشخص المشتبه فيه، أو مكان اقترافها، وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية.²

وعليه في المعاينات تعتبر أهمّ جزء في التحريات باعتبار أنّ الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على الاقتناع الشخصي للقاضي، كونها تعبر عن أشياء محسوسة لا سبيل لدحضها وإنكارها من طرف المشتبه فيه، كما أنها تشكّل إلى جانب أوراق الدعوى من محاضر وتقارير وأقوال الشهود المادة الأولية التي تستند إليها النيابة لاتخاذ قرارها بتحريك الدعوى العمومية أو طلب فتح تحقيق قضائي، أو الحفظ ويبقى مدى هذا التأثير مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين الذين ينفذون تلك المعاينات ومدى مصداقيتها وموضوعيتها وظروف وملابسات التي تمّ تنفيذ تلك المعاينات فيها ومدى التزام من نفذوها بمبدأ الشرعيّة الإجرائيّة.³

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 34.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 288.

³ - المرجع نفسه، ص 290.

والمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته خلال التحريات الأولية، نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12: "... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ بها تحقيق قضائي".

وبديهيّا أنّ التحري عن الجرائم لا يتأتّى إلاّ بمعاينة آثارها والتحري عن ملابس ارتكابها، والمحافظة على تلك الآثار ورفعها ليتمكن استغلالها وفي هذا الإطار تنصّ المادة 48 ق إ ج على أنّ ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كلّ ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

ثانياً- الوسائل المستعملة في المعاينات ومشروعيتها:

لإجراء المعاينات بصورة سليمة ووافية يلجأ رجال الشرطة والدرك لاستعمال جملة من الوسائل لإجراء تحرياتهم ومن بين تلك الوسائل:

1- استعمال الكلاب البوليسية:

لقد أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية أنّ الكلاب البوليسية لها حاسة شهم قوية جداً تمكنها مع التدريب أن تتبع أو تكشف شخصاً انطلاقاً من رائحته¹، السبب الذي جعل من المصالح الخاصة تستخدمها في المعاينات والبحث عن المجرمين الفارين وذلك بتقديم آثار مادية لهم كالألبيسة والأشياء التي استعمالها ومن خلالها يستطيع الكلب تعقب صاحب تلك الأشياء مما يسهل على رجال الشرطة القضائية تقصي آثار المجرمين والبحث عنها والقبض عليه، فضلاً عن استعمالها في الحراسة وحفظ النظام، وفكرة استخدام الكلاب

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 168.

البوليسية للأغراض المشار إليها أعلاه للتحريات الأولية مقيدو بضوابط وذلك دون المساس بكرامة الإنسان وهذه الضوابط تتمثل بـ:

- عدم تأسيس حكم الإدانة على استعراق الكلب البوليسي باعتباره لا يرقى إلى مرتبة الدليل اليقيني، فهو قرينة تقتصر على تعزيز الدلائل الأخرى ليس إلا، وإذا اقتصر الحكم عليه كدليل أساسي يكون مشوبا بالقصور ومن ثم يكون قابلا للنقض.
- بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المتهم، لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه يؤثر على الإرادة الحرة.¹

2- استعمال أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي:

لقد ضمنت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير مبدأ عدم انتهاك حرمة حياته الخاصة²، والتشريع الجنائي الإجرائي يجب ألّا تكون أحكامه متناقضة مع مضمون ذلك المبدأ وإلا اعتبرت غير دستورية وغير شرعية.

وكل المبادئ والقواعد، فإنّ مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ترد عليه استثناءات تملّحها الضرورة، فالتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها تجعل أجهزة الأمن

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 169.

² - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر: 10-12-1948.

مضطرة لتسجيل المكالمات الخاصة واستعمال أجهزة التنصت، ولكن ذلك يجب أن يكون في إطار القيود التي يحددها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الدستور، التي تناولت آخر تعديل دستوري في المادة 46.¹

3-رفع البصمات:

إنّ استعمال الوسائل العلمية في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها من الطرق والأساليب الثبوتية التي أصبح استعمالها شائعاً لدى أجهزة الأمن في الدول الحديثة، ويلعب استعمال وسيلة الإعلام الآلي دوراً هاماً في الوصول إلى نتائج جدّ إيجابية في هذا المجال وبصورة سريعة، ولقد شرعت مصالح الأمن بالجزائر إلى إدخال تقنية الإعلام الآلي اقتداء بالدول المتقدمة، والتي لها تجارب رائدة في هذا الميدان.

لذلك فإنّ رفع بصمات شخص من طرف أجهزة الشرطة أو الدرك يتمّ في الواقع العلمي بالنسبة التي تظهر عليه الدلائل والقرائن على أن له علاقة ما بالجريمة وأنه محلّ شبهة وليس هناك معيار دقيق أو محدد لتلك الدلائل بل يبقى ذلك متروكاً لتقدير ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر التحقيق، غير أنّ اتخاذ هذه الإجراءات يجب أن يتمّ بالقدر

¹ - المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالقانون رقم 438/96، بتاريخ 07/12/1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدّل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

الضروريّ واللازم للتحقيق عملية المضاهاة في إطار تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.¹

4- الاستعانة بالفحوصات المخبرية:

القاعدة أنّ ندب الخبراء يكون من اختصاص قاضي التحقيق حيث نظمه المشرّع بالقسم التاسع من الفصل الأول ق إ ج في المواد 143 إلى 156، وحرص في إجراءات الخبرة على حماية حقوق المتهم.

وخلال مرحلة التحريات الأولية، فإنّ المشرّع حوّل ضابط الشرطة القضائية استثناء حق اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة آثار تستلزم خبرة فنية، وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق إ ج.²

ونظرا لمقتضيات البحث والتحري، فإنّ التشريعات المختلفة تسمح بإجراء المعاينات عن طريق فحص دم أو بول المشتبه فيه أو غسل معدته، ويعتبر الفقه الفرنسي أنّ فحص الدم أو البول من إجراءات التفتيش، وفي نوع من الاعتداء على جسم الانسان وهناك من يرى أنّ غسيل معدة المتهم (المشتبه فيه) إجراء فيه تعسف، وما يستمد من دلائل نتيجة له يعتبر باطلا ناتج عن طريق القهر والإكراه وفي كلّ الأحوال يجب أن تراعى القاعدة

¹ - حسن المرصفاوي، " الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967 ص 22.

² - تنصّ المادة 49 ق إ ج على أنه: " إذا اقتضى الأمر معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذه الإجراءات أن يحلفوا اليمين على إدلاء رأيهم بما يمليه الشرف والضمير".

العامة التي مقتضاها أن تتمّ التحريات واستعمال وسائل البحث والاستقصاء بطريقة لا تظهر بحقوق الأفراد ولا تقيد من حرياتهم إلا بالقدر الضروري واللازم للتحري للجرمة.¹

ثالثاً - الضمانات الخاصة بسماع المشتبه فيه:

إنّ معاينة آثار الجريمة وجمع الدلائل المادية في مكان ارتكابها تبقى قاصرة في الكشف عن ملبستها، ومعرفة أساليب ارتكابها والأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات تفسر القرائن المختلفة من الآثار المادية لذلك فإن رجال الشرطة القضائية يقومون بتسجيل وتلقي أقوال وتصريحات كلّ شخص كان شاهداً على ارتكاب الجريمة أو مشتبهاً فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبها.

وإدلاء هؤلاء الأشخاص بأقوالهم يعرف بسؤال الشخص أو أخذ أقواله أو تسجيل تصريحاته أو سماع أقواله فكلها ألفاظ لها مدلول واحد مضمونه تسجيل أقوال الشخص المتضمنة معلومات حول جسم الجريمة أو طريقة اقترافها أو حول المرتكب أو المساهمين في تنفيذ الوقائع المكونة لأركانها أو شركائهم.²

¹ - محمد علي سالم آل الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري، " الاستدلال والتحري"، ط 2، منشورات

ذات السلاسل، الكويت، (د ت)، ص 88.

² - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 175.

وعليه فيحظر استعمال التعذيب وذلك قصد إجبار أيّ شخص على الاعتراف وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الدستور الجزائري التي تنصّ: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي".¹

ولذلك فإن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقفي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، من تلك الوسائل إمكانية إبقاء الشخص محلّ الشبهة تحت تصرّفهم لمدة معينة للتحري معه، وعليه فما المقصود بالتوقيف للنظر؟.

1- تعريف التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر تدبير يتضمن الإكراه، مقرر من طرف ضابط الشرطة القضائية لمتطلبات التحريات، ويتمّ بموجبه حرمان الشخص من حرية ذهابه وإيابه لمدة

¹ - المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالقانون رقم 438/96، بتاريخ 07/12/1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدّل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

محددة ووجيزة هذا التدبير ممكن في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها، أو أثناء التحريات الأولية، أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية.¹

ويعرّف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرّف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتمّ عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.²

2- ضمانات إجراء التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة هذا الإجراء، أحاطه المشرّع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، وهذه الشكليات والقيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف، وتتمثل هذه الشكليات والقيود في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرّع لضباط الشرطة القضائية بحجز الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك، وقد نصت المادة 51 ق إ ج المعدلة في 23 يوليو 2015 على أنه مدة التوقيف للنظر 48 ساعة في حالة التلبس يوقف الشخص الذين أشير إليهم في المادة 50، وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ

¹ - ركي كمال، المرجع السابق، ص 74.

² - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.¹

كما نصت أيضاً المادة 65 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصاً توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدّة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.²

كما أنّ الالتزام بآجال التوقيف للنظر والشكليات المنوّه عنها سلفاً تعدّ ضماناً لحقوق المشتبه فيهم، وكلّ إخلال أو انتهاك لها يعرّض ضابط الشرطة القضائية للمسؤوليّة التأديبية وحتى الجزائيّة.³

¹ - الأمر رقم: 02-15 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد: 40.

² - الأمر رقم: 02-15 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد: 40.

³ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة أثناء التحقيق الابتدائي

تتوسط مرحلة التحقيق القضائي بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمرّ عليها الدعوى الجزائية، بحيث أحيط الشخص محلّ المتابعة الجزائية باعتباره أصبح متهما بقدر أوفر من الضمانات، وهذا ما أكدته العديد من التشريعات وكذا الاتفاقيات والإعلانات العالمية بالنصّ على هذه الضمانات.

أولاً- ضمانات المتهم في الاستجواب عند الحضور الأول:

يتمّ استجواب المتهم:

- عند حضور المتهم لأول مرة أمامي قاضي التحقيق، حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه كما سنبينه لاحقاً.
- ويعني الاستجواب عند الحضور الأول ذلك الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة وفقاً لنصّ المادة 100 ق إ ج، حيث يكفي قاضي التحقيق في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته والتهم المنسوبة إليه دون مناقشته حيث يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 ق إ ج بحيث يتعيّن على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائلة البطلان وهي كالاتي:

1- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:

يقوم قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة بالتأكد من هويته ويعلمه صراحة بكلّ الوقائع المنسوبة إليه ويعدّ إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراءً أساسياً

حيث يجسّد اتهام الشخص محلّ المتابعة، ومن ثمّ فهو من الإجراءات التي ترتب البطلان على عدم الالتزام بها.¹

وحقّ المتهم العلم بالتهمة المنسوبة إليه يعد من الضمانات الأكيدة لمحاكمة عادلة وفي هذا المعنى اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 04-12-1984 بضرورة تضمين حكم الإحالة لبيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وأيّ إخلال بذلك يترتب عليه البطلان.²

2- حقّ المتهم في عدم الإدلاء بأيّ تصريح:

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه بعدم الإدلاء بأيّ تصريح، ويعدّ هذا التنبيه إجراءً جوهريّ يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، وينوّه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره.

ففي حالة التزام المتهم بالصمت لم يبد أيّ تصريح، انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أدلى المتهم بأقواله فللقاضي التحقيق أن يتلقاها فوراً غير أن هذه الأقوال لا تعدّ استجواباً حقيقياً حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم ولا يناقش تصريحاته، ولا يشكك في أقواله، وبالمقابل قضى بأن محضر الاستجواب الأول عند الحضور الأول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة سابقا.³

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002، ص 70.

² - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 45.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 71.

3- تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام:

يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام، فإذا لم يختار محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، يعيّن قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه وينوه عنه في المحضر، وهنا نتوقع احتمالين:

- إما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد إثبات تنازل المتهم في المحضر الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون للمتهم حقّ الاطلاع على أوراق الإجراءات، كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية، ويكون التنازل صريحا طيلة التحقيق غير أنه من حقّ المتهم التراجع عن هذا التنازل في أيّ مرحلة وصل إليها التحقيق، وطلب الاستعانة بمحام طبقا لنصّ المادة 104 ق إ ج.

- وإما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام سواء اختار لنفسه محاميا أو طلب ذلك من قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول بحيث لا يجوز له استجوابه في الموضوع إلا في حضور محاميه.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا - ضمانات المتهم في الاستجواب الجوهري:

ويعني استجواب المتهم في الموضوع وذلك بمواجهة أدلة الاتهام، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا وذلك أثناء التحقيق، غير أنه يجوز الاستغناء عنه في حالات محددة وهي:

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه، وكان من شأن هذه التصريحات إظهار الحقيقة.
 - إذا كان المتهم في حالة فرار.
 - إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.
- وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري:
- حيث نصّ المشرّع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخصّ المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء، وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم، وتتلخّص هذه الضمانات في:
 - حقّ المتهم الموقوف الاتصال بمحاميه:

حتى تكون الضمانات الناتجة عن حقّ المتهم في الاستعانة بالمحامي ناجعة مكنت

102 ق إ ج، المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74.

- حقّ المتهم الموقوف من مراسلة محاميه:

ويترتب على هذا الحقّ منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها.

- تمكين المحامي من الاطلاع على ملفّ التحقيق:

المبدأ الأساسي هو السرية وفق ما نصت عليه المادة 11 ق إ ج والاستثناء هو جواز الاطلاع على ملفّ التحقيق¹ وفق ما ذكر في المادة 105 ق إ ج.

ثالثا- الضمانات الممنوحة لاحترام قرينة البراءة عند إصدار الأوامر القسرية:

خوّل المشرّع قاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، حيث تعتبر هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لما تشكّله من انتهاكات على الحرية الفردية وخلال سير التحقيق يجوز لقاضي التحقيق إصدار هذه الأوامر والمتمثلة فيما يلي:

1-الأمر بإحضار المتهم:

عرّفه المشرّع الجزائري أسوة بالمشرّع الفرنسي في المادة 110 ف 01 ق إ ج: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".²

¹- محمد محدة، المرجع السابق، ص 337.

²- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 55.

- ضمانات المتهم في أمر الإحضار:

- لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإحضار تتمثل في:
- اقتياد المتهم على الفور أمام القاضي مصدر الأمر دون أيّ إبطاء أو حجز.
- عدم استعمال القوة والعنف لإحضار المتهم، إلا في حالة رفضه لأمر الامتثال أو محاولة الهرب.
- تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم وذلك قصد الاطلاع عما هو بصدد الاتهام به.¹
- حقّ المتهم في رفض الانتقال في حالة ضبطه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار شرط ابداء حجج قوية لنفي التهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه وتلقي أقواله بعد أن ينبهه بحقه بعدم الادلاء بأي منها طبقاً لنصّ المادة 114 ق إ ج.

2-الأمر بالقبض على المتهم:

- وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، المادة 119 الفقرة الأولى ق إ ج.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 397.

- ضمانات المتهم في أمر القبض:

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم اتجاه هذا الأمر ضمانات من بينها:

- أن تكون الجريمة محلّ الأمر بالقبض جنحة معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة أشد.
- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية: أما إذا كان المتهم غير هارب ومقيما داخل إقليم الجمهورية فإنه يصدر في حقه أمرا بالإحضار، ثم إذا أراد المحقق حبسه أصدر في حقه أمرا بالإحضار، ثم إذا أراد المحقق حبسه أصدر في حقه أمرا بالإيداع بعد استجوابه.¹
- ومما سبق نستنتج، أمر القبض لا يكون إلا بعد عدم جدوى أمري الإحضار والإيداع لغير الفار والمقيم بالجزائر، فإنّ فرّ المتهم بعد صدور الأمر بإيداعه مؤسسة إعادة التربية كان أمر القبض في حقه إجراء قانوني، وهذا ما وضحته المادة 119 ف 2 ق إ ج.

- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية بذلك الأمر طبقا لنصّ المادة 119 ق إ ج وذلك من أجل إعطاء نون من القوة والنفاز لذلك الأمر.²

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 410.

² - المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المنشورة في 23 يونيو 2015.

- حرص المشرّع على تحديد أجل الأمر بالقبض وهذا ما نصت عليه المادة 121 ق إ ج بأنه يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإذا مضت هذه المهلة ولم يتمّ استجوابه فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف، وفي حالة غيابه فمن أيّ قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أُخلي سبيله.

3- الأمر بالإيداع:

يقصد به حسب المادة 117 الفقرة 1 من قانون إ ج إ هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم.

- ضمانات المتهم في أمر الإيداع:

لقد حوّل القانون للمتهم عدة ضمانات اتجه أمر الإيداع تضمن حريته وتمنع من تعسف السلطة المصدرة وهذه الضمانات هي:

- أنه لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه، وفي هذا الإطار نصت المادة 118 ق إ ج على عدم إمكانية إيداع المتهم في المؤسسة العقابية إلا بعد استجوابه، بالإضافة إلى أنّ غرض المشرّع بإيجابه استجواب المتهم قبل إيداعه في مؤسسة إعادة التربية هو:

* تمكين المتهم من الدفاع على نفسه.

* استجلاء الحقيقة وتقصيها منه.

* أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشدّ حيث وازن المشرّع بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة

ثانية فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد حرية الأفراد ولا المساس بها.¹

ثالثا - دور غرفة كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق:

إنّ إنشاء غرفة الاتهام في حدّ ذاته يعتبر من الضمانات الأساسية التي أقرها القانون لمصلحة المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 176 ق إ ج على أنه تشكل على مستوى كلّ مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقلّ، وبهذا لا يصحّ حرمانه من عرض قضيته عليها وفقا للكيفيات القانونية، نظرا لأنها تتمتع على أهمّ الضمانات إذ أنّ مهمتها تتمثل أساسا في مراقبة التحقيق الابتدائي وأعمال الشرطة القضائية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها.

1- ضمانات المتهم المكفولة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق:

إنّ غرفة الاتهام هي الجهة المخولة بمراقبة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ومدى مطابقتها للشروط التي يحددها المشرّع باعتبارها درجة ثانية، وهذا ما يمنح للمتهم ضمانات منها:

¹ - محمد محدّة، المرجع السابق، ص 405-407.

أ- الرقابة القضائية على صحة إجراءات التحقيق:

تتم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.¹

لقد حضرت المادة 172 الفقرة 1 حق استئناف المتهم ومحاميه في الأوامر القضائية التالية:²

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني.
- الأوامر التي يصدر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على 3 فئات:
- أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر.
- أوامر تمديد الحبس المؤقت المادة 125، 125 ف 1 ق إ ج.
- أوامر رفض طلب الإفراج المادة 127.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 ق إ ج).
- الأوامر ذات الصلة بالخبرة: المواد 143 الفقرة 2، المادة 154 الفقرة 2 ق إ ج.
- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

¹ - مليكة درباد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، دار عشاش، ط 1، الجزائر، 2003، ص 151-152.

² - حورية بن حميش وآخرون، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الجزائر، 2007-2008، ص 45.

وطبقا للمادة 172 الفقرة 2، فإنّ استئناف المتهم أو محاميه تكون بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة التربية، ويتولى مدير المؤسسة بدوره تسليمها لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة، وترفع الاستئنافات في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم المادة 168، 172 الفقرة 2 ق إ ج.

ب- فحص مشروعية إجراءات التحقيق وضمانات المتهم خلالها:

لقد خوّل المشرّع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا طبقا لمقتضيات المادة 191 من ق إ ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها..."

- بموجب هذه المادة تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق وتراقب سلامته وصحّته، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة وهذا طبقا لنصّ المادة 168 ق إ ج.
- ومن ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام أيضا: هي صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق: كالأحكام المقررة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بالاستجواب.
- وبهذا قضت المادة 191 ق إ ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها.¹

¹ - مليكة درياد، المرجع السابق، ص 158.

- كما أنّ القانون سمح لرئيس غرفة الاتهام بأن يزور كلّ مؤسسة عقابية بدائرة المجلس من أجل التحقق من وضعية المحبوسين مؤقتاً، وفي حالة إذا بدى له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة وهذا ما أكدته المادة 204 الفقرة الأولى والثانية ق إ ج.

- كما أن نصّ المادة 105 ق إ ج تجيز لرئيس الغرفة عقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتاً.¹

رابعاً- الضمانات المقررة أثناء إشرافها على التحقيق:

تصدر غرفة الاتهام قرارات تتضمن عدة ضمانات للمتهم تتمثل في:

1- الضمانات المقررة لإجراء تحقيق تكميلي:

إذا تبين لغرفة الاتهام عند عرض القضية عليها أنّ بعض النقاط لا زالت غامضة فيها فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي طبقاً للمادة 168 ق إ ج كإجراء خبرة أو سماع شاهد معين، وقد ترى أنّ ما أجراه قاضي التحقيق من تحقيقات لم يشمل بعض الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى فإنه يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي طبقاً للمادة 187 ق إ ج.

2- الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى:

بالرجوع إلى أحكام المادة 195 ق إ ج التي تنصّ على أنّ غرفة الاتهام تصدر قراراً بالألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة مجهولاً وبهذا فغرفة الاتهام لا

¹ - مليكة درياد، المرجع السابق، ص 159.

تتصرف في الدعوى كما تشاء بل يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بألا وجه للمتابعة فيها إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وجود الجريمة.¹

ومن هنا يتضح لنا أنّ القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق الابتدائي تحقق فعلا ضمانا للمتهم.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم

بعد أن تستوفي أجهزة البحث والتحقيق إجراءاتها في البحث عن الأدلة المثبتة للجريمة من المتهم، تحيل الشخص المتهم بارتكاب الجريمة والذي رجح ارتكابه للفعل على المحكمة المختصة والتي تعمل على الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة وهذه المرحلة تتطلب ضمانات كبيرة تتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها للمتهم أو نفيها وهذه الضمانات تمتد إلى ما بعد صدور الحكم القضائي.

ولهذا سنخصص الفرع الأول للضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الضمانات المقررة بعد صدور الحكم.

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

يعتبر إجراء المحاكمة تتويجا للمراحل الإجرائية السابقة، وهي مرحلة النظر في وقائع الدعوى وأسانيدھا، وهي مرحلة لجلاء الحقيقة ووضوحها وذلك من خلال ما تصدره المحكمة من أحكام وقرارات تقرّ بالبراءة أو الإدانة على أنه من واجب المحكمة أن تضع قرينة البراءة ومقتضياتها في سلم أولويات النظر في الدعوى كي يعتبر سير المحاكمة عادلا، إذ لا يمكن أن يكون سير الدعوى عادلا ما لم تكن قرينة البراءة ومقتضياتها هي

¹ - مليكة رباد، المرجع السابق، ص 162-163.

الحدّ الذي لا يجوز تجاهله ويقتضي سير المحاكمة العادلة أن يقع الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد.¹

ومن بين الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة نذكر منها:

أولاً- حقّ حضور إجراءات المحاكمة:

من المعلوم أن القاضي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، وهذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وذلك لنفي الاتهام الموجه إليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره إذ أنه لا يمكن إدانته قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه.²

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري الذي ينصّ على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكلّ سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.³

وعملاً بالمبدأ الدستوري المذكور فإنه لا يجوز منع أحد لحضور جلسات المحاكمة لا سيما أطراف الدعوى متهم كان أو ضحية وحتى النيابة.

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 201.

² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حقّ المتهم في محاكمة عادلة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 111.

³ - المادة 140 من الدستور الجزائري، الصّادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، بتاريخ 07/12/1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدّل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ومنع أو العمل على عدم حضور جلسة المحاكمة يؤدي إلى الإخلال بأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العلنية والعادلة، فمنع متهم من حضور جلسات المحاكمة يؤدي إلى إهدار حقه في الدفاع عن نفسه، وعليه فقد نظم المشرع إجراءات التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة، كما أن عدم حضور المتهم لإجراءات المحاكمة يؤدي إلى إصدار حكم غيابي وهذا الحكم يسقط بحضور المتهم أو إلقاء القبض عليه.¹

وتنص المادة 409 ق إ ج " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

كما أن حضور المتهم للمحاكمة يقود إلى وجوب حضور جميع الخصوم لإجراءات المحاكمة ذلك لأنه لا يتسنى للخصم العلم بأدلة خصومه والإحاطة بها إحاطة شاملة دون حضوره ومواجهته لذلك الخصم، وبناء عليه يحق لكل خصم الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة.²

ومن حق المتهم أيضا علمه بالتهمة المنسوبة إليه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه من حق المتهم أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.³

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 43.

² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 111-112.

³ - يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 43.

وكما سبق ذكره فإنّ لقاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويحيطه علماً صراحة بكلّ واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأيّ قرار.¹

كما يكرّس الحقّ في حضور المحاكمة حقّ المتهم في الكلام بكامل الحرية بدون أيّ ضغط، كما يجب على القاضي الالتزام بمقتضيات النزاهة في البحث عن الأدلة أثناء قيامه باستنتاج المتهم وأنّ تبني دائماً على أساس افتراض براءة المتهم، فالأسئلة التي يوجهها للمتهم يجب أن تكون صريحة وواضحة² حتى تحترم الضمانات المقررة للمتهم وتتم محاكمته بكلّ نزاهة وعدل.

ثانياً - مبدأ علانية المحاكمة:

يقصد بالعلانية أنه من حقّ كلّ إنسان حضور المحاكمة دون أيّ قيد أو شرط فهي إذا تمكن الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم، ومن أبرز مظاهرها السماح للناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة وتمكينهم من

¹ - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المنشورة في 23 يونيو 2015.

² - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 167.

الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال، وعلانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

أما في التشريع الجزائري فقد تمّ النصّ على هذا المبدأ في أحكام الدستور وبالتحديد في المادة 144 منه التي تنصّ: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية".

غير أن قانون الإجراءات الجزائية في نصّ المادة 285 قد نصّ صراحة على: "المرافعات تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر الدخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية". وهذه الأحكام أقرتها أيضا المادة 342 ق إ ج.²

وعليه فمبدأ العلانية يعد من مبادئ الأساسية التي يترتب على مخالفتها البطلان وذلك ضمانا لحسن سير العدالة وكذا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

ثالثا - مبدأ شفوية المرافعات:

يعني مبدأ شفافية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاهة أي بصوت مسموع فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها شفاهة، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفع وبمقتضى هذا المبدأ لا يكفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة إنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود وأقوال المتهم ويطرح كلّ ذلك للمناقشة.³

¹ - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ: " إنّ لكلّ إنسان الحق في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا".

² - المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 127.

ونصت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقّ كلّ متهم أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذ لم يكن له من يدافع عنه، وقد نصت عليه المادة 14 الفقرة 03 أن من حقّ كل متهم أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره.

وقد نصت عليه المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ وتنصّ المادة 285 من ق إ ج على أنّ "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيّتها خطر على النظام العام..."

كما تنصّ المادة 353 ق إ ج "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء".

وبناء على هذا نلاحظ بأن المشرّع الجزائري قد اعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها أثناء المحاكمة في القضايا الجزائية والذي يعد ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة.

¹ - المادة 212 الفقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " لا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه".

رابعاً-المبدأ السرعة في الفصل والإجراءات:

إن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل أي الحلّ المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور الحكم في وقته المطلوب كون أن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة.¹

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائي حدد مواعيد وآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن، فنصّ المادة 338 ق إ ج في حالة التلبس بالجنحة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته على الفور أمام المحكمة وتحدد له الجلسة للنظر في قضيته في ميعاد أقصاه 8 أيام، وفي حالة استعمال المتهم حق تحضير دفاعه تمنح له مهلة 3 أيام على الأقل في الحالة التي ما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم تأمر المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ويتم الإفراج عن المتهم بكفالة أو غيرها إذا كان ثمة محلّ لذلك.²

وقد نصّت أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على هذا المبدأ في المادة 06 الفقرة الأولى والتي تفرض الأجل المعقول.³

خامساً-حقّ المتهم أن تعطى له الكلمة الأخيرة:

إذا كان حقّ الاستجواب أثناء المحاكمة من الحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة بما في ذلك حق إبداء دفاعه سواء شفويا أو كتابيا، وعليه فالقانون أعطى المتهم

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 132.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34-35.

³ - ركي كمال، المرجع السابق، ص 107.

الحقّ في أن يكون آخر من يتكلم، وقد نصت المادة 304 ق إ ج " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها".

وعليه فعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم يعدّ ذلك من باب انتهاك حقوق الدفاع ولذا فالمحكمة عند سماع أقوال كامل أطراف الدعوى فهي ملزمة بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ولهذا الأخير أن يستغل حقه أو يتنازل عنه، وحقّ إعطائه الكلمة الأخيرة ضماناً لحقوق الدفاع وصون لمحاكمة عادلة.¹

سادساً- حق الاستعانة بمحام:

يلعب دور المحامي في عدالة المحاكمة ضماناً هاماً إذ لا يعرف المتهم عادة القراءة القانونية للفعل الإجرامي المقترف من جانبه، كما أنه لا يدرك وسائل التتبع وضرورة خضوعها إلى إجراءات معينة، وحضور المحامي في مرحلة المحاكمة يعدّ من الضمانات المقررة للمتهم.²

ولقد أقرّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه طبقاً للمادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وحقّ المتهم الاستعانة بمحام حقّ دستوري لا يمكن حرمانه منه، إذ من حقه أن يرفض استجوابه إلى غاية تحضير دفاعه ومن جهة طلب مهلة لإحضار دفاعه وبغياب

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 47-48.

² - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 178.

المحامي لا تجري المرافعات أمام المحكمة العليا، وحق الاستعانة بالمحامي يعد من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن المحامي من حقه الاطلاع على أوراق القضية وحق حضور الاستجواب وحق المرافعة وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله وحق رقابة سلامة الإجراءات.¹

الفرع الثاني: الضمانات المقررة بعد صدور الحكم

كما سبق ذكره فإنّ المتهم يحاط بجملته من الضمانات التي تدعم قرينة براءته إلى غاية صدور الحكم القضائي سواء قضي ببراءته أم إدانته.

أولاً- في حالة الحكم بالبراءة:

في هذه الحالة يخلّى سبيل المتهم فوراً وهذا استناداً إلى نصّ المادة 365 ق إ ج والتي تنصّ " يخلّى سبيل المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر...".

والإفراج الفوريّ عن المتهم المحبوس مؤقتاً المقضي ببراءته حرصت على النص عليه أغلب التشريعات وهو نفس الأمر في حالة ما إذا صدر أمر من النيابة العامة بألا وجه للمتابعة وذلك في حالة عدم كفاية الأدلة إذ تصدر أمراً بالإفراج الفوريّ عن المتهم الذي يكون محبوساً مؤقتاً.²

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 50.

² - علي الفضل البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 581.

ثانيا- عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه:

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز استدراك مركز المتهم في حالة الاستئناف، إذا كانت النيابة العامة هي الطرف المستأنف فيمكن المجلس القضائي أن يصدر أحكاما لصالح أو لغير صالح المتهم.¹

وهذا ما ذهبت إليه أغلبية التشريعات الجنائية، على أنه في حالة الطعن على الحكم الصادر ضد المتهم بالإدانة، بالاستئناف، فليس للمحكمة النازرة في هذا الطعن الإضرار بمصالحه، كأن يشدد في العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه مثلا.²

ثالثا: التماس إعادة النظر

يعد طريقة ثانية من طرق الطعن غير العادية التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم في إطار ضمان حقه في الطعن في الأحكام القضائية، فهو وسيلة لإثابة براءة -المتهم- المحكوم عليه، وهذا طبقا لنص المادة 531 ق إ ج، وقد قصرها القانون على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وهذا الطريق يقوم أصلا على وجود خطأ في الوقائع، وليس خطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض.

1 - المادة 433 ق إ ج.

2 - ركي كمال، المرجع السابق، ص 110.